الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب





## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 197 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى الجلسة رقم /4/ للجنة حماية المدينة القديمة
- وعلى كتاب مديرية المدينة القديمة بلا تاريخ المتضمن:

جاء في توصية المكتب التنفيذي بمـوجب الكتاب رقـم /12677/ تاريخ 14/4/2001 المـوجه الى شعبة العقـود حـول موضـوع الاعلاـن رقـم /4121/ تاريــخ 18/32001 المتضـمن عقـد لأعمـال تجديـد شـبكات الصـرف الصـحي والبلاـط الحجري في حي الاعجـام (المدينة القديمة) ما يلى:

((اوصي اليكم الموافقة على تأجيل فض العروض لحين ورود التقرير الفني من مديريه المدينة القديمة)) وحيث انه قد تم اعداد تقرير فني مفصل حول الموضوع وتم عرضه على لجنه الحماية بجلستها رقم /4/ تاريخ 2/6/2001 التي قررت ما يلي:

الموافقة على استعمال البلاط الاسمنتي (الا.نترلوك) في شوارع منطقه الاعجام فقط حاليا كمنطقه تجريبية كون الشوارع بوضعها الحالي معبدة بالزفت وتكليف مديرية المدينة القديمة بتقديم دراسة مقترحة للمحاور التي يمكن استعمال البلاط الحجري فيها والعرض ثانية على لجنة الحماية لاتخاذ القرار المناسب

لـذا يرجى الإحالـة الى شـعبـه العقـود لإـجراء اللاـزم وفق ذلـك لإلغـاء الاعلاـن رقم /4121/ لعـام 2001 واعاده الاضبارة الى مـديريـه المدينة القديمة لإعادة اعداد اضبارة جديدة تنسجم مع موافقه لجنة الحماية ليتم اعلانها من جديد

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/6/2001م.
  - يقرر ما يلى –

مادة ٦- الموافقــة على الغاء الاعلان رقـم /4121/ص تاريـخ 18/3/2001 المتضمن عقـد للأعمال لتجديـد شبكات الصـرف الصـحي والبلاط الحجري في حي الاعجام (المدينة القديمة) واعادة العروض الى العارضين اصولا

مادة 2- اعادة الاضبارة الى المدينـة القديمـة لإعادة اعـداد اضبارة جديـدة تنسـجم مع موافقـة لجنة الحماية بجلسـتها رقم /4/ تاريخ 2/6/2001 ليتم اعلانها من جديد وبالسرعة القصوص.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.